

اما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) فيبدأ ميعاد الالتماس من تاريخ اعلان القرار .

مادة (٣٠) : يرفع الالتماس الى رئيس لجنة الاستئناف بصحيفة تودع لدى أمين سر اللجنة وفقا للنظم المتبعة في تقديم طلب الاستئناف مرفقا به المستندات المؤيدة للالتماس وتحدد له جلسة يخطر بها صاحب الشأن .

مادة (٣١) : يعرض الالتماس على لجنة الاستئناف وتفصل فيه على وجه السرعة و يصدر قرارها فيه بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

### قرار وزاري

رقم ٨٨/١٤٣

وزير الإسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣/٣ بشأن التفسيرات والنصوص العامة .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي ولائحته التنفيذية .  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### قرار

مادة أولى : يعمل بسند الملكية المرفق في شأن التصرفات العينية التي تقع على العقارات اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٨٨ م .

مادة ثانية : يفوض أمين السجل العقاري بالتوقيع على سند الملكية المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ثالثة : مع عدم الاخلال بحجية سندات الملكية الصادرة اصلا من الوزارة تسرى أحكام هذا القرار على التصرفات اللاحقة على تاريخ العمل به .



مادة رابعة : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

مادة خامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن حمد بن سيف البوسعيدي  
وزير الإسكان

صدر في : ١٤ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ٢٥ أكتوبر ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٤) .  
الصادرة في ١١/١٠/١٩٨٨ م .



## سند ملكية

تشهد أمانة السجل العقاري بوزارة الاسكان

بان /

يملك قطعة الأرض

بالمربع

رقم

متراً مربعاً

والبالغ مساحتها

الكائنة في

وذلك بموجب

بتاريخ / / م

بالإيصال رقم

والقطعة المذكورة مسجلة باسم

ملاحظات :

خاتم الوزارة

أمين السجل العقاري

مدير الدائرة

المسجل

تنبيه :

لايعتد باى تصرف كان على العقار الا اذا تم تسجيله لدى امانة السجل العقاري  
لايجوز تجزئة القطعة أو تغيير استعمالها إلا بموافقة وزارة الاسكان